

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تفسير قول أشهب نحوه لأبي الحسن في شرح المدونة وبه تعلم أن قول ابن حبيب اتفق مع قول أشهب في الابتداء واختلفا في الختم وخبر المعين مبتدع بضم الميم وكسر الدال أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس فيها لمالك رضي الله تعالى عنه لا بأس بحمل الجنازة من أي جوانب السرير شئت بدأت ولك أن تحمل بعض الجوانب وتدع بعضا وإن شئت لم تحمل وقول من قال يبدأ باليمين بدعة انتهى سند بدعه مالك رضي الله تعالى عنه لتخصيصه في حكم الشرع ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع وهذه سمة البدعة و جاز خروج امرأة متجالة لا إرب للرجال فيها لجنازة كل أحد أو امرأة شابة إن لم يخش منها أي الشابة الفتنة للرجال بتعلق نفوسهم بها في جنازة من عظمت مصيبتها عليها كأب لها وأم وزوج لها وابن وبنت لها وأخ وأخت مطلقا وكره خروجها لغير من ذكر وحرّم على مخشية الفتنة لكل أحد ومثل الشابة غير المخشية المتجالة التي فيها إرب للرجال و جاز لمشيّع سبقها أي الجنازة لموضع دفنها لا لموضع الصلاة عليها فخلاف الأولى و جاز للمشيّع للجنازة مشاة أو ركبا نا جلوس بموضع دفنها أو الصلاة عليها قبل وضعها على أكتاف الرجال الحاملين لها بالأرض للصلاة عليها أو دفنها و جاز استمرارهم قائمين حتى توضع و جاز نقل بفتح النون وسكون القاف أي تحويل للميت من محل لآخر قبل دفنه أو بعده بشرط أن لا ينفجر حين نقله وأن لا تنتهك حرمة وأن يكون لمصلحة كالخوف عليه من بحر أو سبع أو رجاء بركة المحل المنقول إليه أو دفنه بين أهله أو قرب زيارة أهله له وإلا حرم ويجوز مع الشروط وإن كان من بدو إلى حضر والمناسب قلب المبالغة بأن يقال وإن من حضر